

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،
وتعديلاته،

وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم
(١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، النص الآتي:

تُشكّل لجنة الإعلانات بوزارة شؤون البلديات والزراعة برئاسة مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية، وعضوية كلِّ

من:

- ١- رئيس قسم تراخيص الخِدْمَات البلدية ببلدية المنطقة الجنوبية
 - ٢- رئيس قسم تراخيص الخِدْمَات البلدية بأمانة العاصمة
 - ٣- رئيس قسم تراخيص الخِدْمَات البلدية ببلدية المحرق
 - ٤- رئيس قسم تراخيص الخِدْمَات البلدية ببلدية المنطقة الشمالية
 - ٥- ممثل عن الإدارة العامة للمرور
 - ٦- ممثل عن إدارة تخطيط وتصميم الطرق بوزارة الأشغال
 - ٧- ممثل عن هيئة الكهرباء والماء
 - ٨- ممثل عن وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
 - ٩- ممثل عن وزارة الإعلام
 - ١٠- المستشار القانوني لشؤون البلديات بوزارة شؤون البلديات والزراعة
- نائباً للرئيس .
عضواً وأميناً للسر .
عضواً .

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤ م